المحاضرة العاشرة

رابعا/ حركات التحرر كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

تمهيد:

ظهرت حركات التحرر في القرن الثامن عشر مع الثورة الأمريكية و بداية القرن التاسع عشر مع مختلف الثورات في أمريكا اللاتينية على إسبانيا، وازدادت هذه الظاهرة بعد الحرب العالمية الثانية خاصة في دول إفريقيا و آسيا من خلال تكوين جماعات سياسيا وعسكرا من أجل الاستقلال، وتعتبر حركة جبهة التحرير الجزائرية التي قادت الثورة الجزائرية من 1954 إلى غاية 1962 حين اعلن الاستقلال، وبهذا فإن أغلب حركات التحرير التي تأسست كانت من أجل تحقيق الاستقلال، و لهذا فهي ذات طبيعة مؤقتة وانتقالية، المر الذي يتطلب وضع تعريف لها والبحث في مركزها القانوني.

1/ تعريف حركات التحرير:

عقب الحرب العالمية الثانية بدأت تتحدد ملامح حركات التحرير الوطني في الفقه الدولي، ومن التعريفات الفقهية التي أعطت لحركات التحرير الوطني هي:" السلطة التي تمثل الشعب المشتبك ضد إحدى الدول الأطراف في الصراع المسلح".[1]

حركات التحرير هي حركات وطنية اجتماعية ذات تنظيم محكم مناهض للاستعمار بمختلف أشكاله، وقد جاءت كردة فعل طبيعي ضد المحتل الغاشم هادفة إلى تحقيق استقلال أوطانها و حرية شعوبها، مدافعة عن حقوق شعوبها في تقرير مصيرهم بأنفسهم، بعيد عن الهيمنة الاستعمارية متخذة كل وسائل الكفاح المتاحة سياسيا وعسكريا، في سبيل تحقيق هدفها لبناء دولة مستقلة ذات سيادة.[2]

---

[1] – مجاهدي خديجة، **المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارسي، المدية، المجلد 8، العدد2، جوان 2022، ص 521.

[2] – جنيدي مبروك، **حركات التحرير الوطني في ظل القانون الدولي العام**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 8، العدد 15، نوفمبر 2018، ص 323.

كما عرفها البعض بأنها:" جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، وتقوم باحترام القانون الداخلي و الدولي".[1]

وعرفها الدكتور عمر سعد الله:" منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"،[2] وهذا المفهوم استخلصه من نص المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تنص على:" على أنه يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

و على هذا فإن الحروب التي تخوضها الشعوب و حركات التحرر الوطني ضد الهيمنة و التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، تعتبر منازعات مسلحة دولية ينطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فالتسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية يجمعها العنصر الأجنبي بصفته عنصرا دخيلا أو معتديا، و على ذلك فكلما وجد عنصر أجنبي يجسد الاعتداء على حقوق و حريات شعب من الشعوب، كان ذلك مبررا مشروعا لوصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرر وطني، و الحرب الموجهة ضده بأنها حرب دولية

[1]– مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 226.

[2] – عمر سعد الله، ناصر لباد، المرجع السابق، ص 252.

للتحرير الوطني.[1]

2/ الشخصية القانونية لحركات التحرر:

اختلف الفقهاء في اعتبار حركات التحرر من أشخاص المجتمع الدولي، وإعطاءها وصف تميزها بالشخصية القانونية بين رافض مؤيد.

أ/ الاتجاه المنكر للشخصية القانونية: يري أصحاب هذا التجاه أن حركات التحرر لا تملك الشخصية القانونية وحجتهم في ذلك أنها كيانات غير مستقلة، و هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة، كونها تستخدم الكفاح المسلح كوسيلة، و من بين الدول التي ترفضها الولايات المتحدة الأمريكية و التي تعتبر حركات التحرر بأنها حركات إرهابية وجب محاربتها و الوقوف والتصدي لها، و مثال ذلك وصفت حركة حماس بالإرهابية.[2]

ب/ الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية: بسبب التطورات السياسية المتلاحقة و الدور الكبير الذي لعبته حركات التحرير الوطنية في تحقيق الاستقلال لبلادها، و تحرير أراضيها من المستعمرين و المحتلين، و كذلك أمام الاعتراف الدولي المتزايد بشرعيتها، و بحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية، أمام كل ذلك سلم الكثير من فقهاء القانون الدولي، و تحت تأثير النظرية السوفيتية في حروب التحرير الوطنية، بتمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية.[3]

إن إضفاء الشخصية القانونية الدولية على حركات التحرير الوطني لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات الدولية، ذلك لكونها مخاطبة بأحكام القانون الدولي ومساهمة في تطوير أحكام القانون الدولي المنشئة لعلاقات دولية بين الدول و المنظمات الدولية من جهة و

---

[1] – أحمد محمد رفعت، **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 127.

[2] - جنيدي مبروك، **حركات التحرير الوطني في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق**، ص 332.

[3] – هيثم موسى حسن، **المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر**، الملتقي الدولي الخامس بعنوان حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 9، 10/ 11/ 2010، ص 11.

حركات التحرر من جهة ثاني، فتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية يسمح لها باكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات التي يقرها القانون الدولي، مما يجعلها بمثابة كيانات دولية مخاطبة بأحكام القانون الدولي و مساهمة في إنشائه و تطويره بطريق غير مباشر، و هذا ما يؤيد اكتسابها للشخصية القانونية الدولية في نظر المشاركين في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982، حيث سمح المشاركين في المؤتمر لحركات التحرير الوطني انطلاقا من شخصيتها الدولية بالمشاركة فيه و بالتوقيع على الوثيقة الختامية بصفة مراقب على اللجنة التحضيرية، و جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، و تمكينها من الحضور في كل اجتماع تعقده أطراف هذه الاتفاقية بصفتها مراقب. [1]

[1] – مجاهدي خديجة ، المرجع السابق، ص 518.